

تاج العروس من جواهر القاموس

شبهه النجومَ بهذه الحاصيات التي تُصَفُّ وغايته النَّصَابُ أي المَغْرِبُ الذي
تَغْرُبُ فيه . ويقال : اسْتَوَى الْقِرْقُ فَقَوْمُوا بنا أي : اسْتَوَيْنَا في اللَّعِبِ فلم
يَقْمُرُ واحدٌ منا صاحبه . والقَرِوقُ كصَبُور : وادٍ بَيْنَ الصَّمَّانِ وَهَجَرَ . وقُرَيُّ
كزُبَيْرٍ : ع بجنبيه هكذا ذكره الصاغانيُّ وقلَّده المصنِّفُ والصَّوابُ فيهما بالفاءِ
وقد تقدَّم ذكرُهُما هناك . أما القَرِوقُ فإنها عقبةٌ دونَ هَجَرَ الى نجدٍ بين هَجَرَ
ومَهَبِّ الشَّمالِ . وأما قُرَيُّ فإنه جيلٌ أو وادٍ بتِهامةٍ كما ضبطه غيرٌ واحدٍ من
الأئمةِ ولا شكَّ أنَّ الذي ضبطه المصنِّفُ خطأ . ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : القِرْقُ
بالكسر : لُغَةٌ في القَرِوقِ ككتيفٍ عن ابنِ بَرِّيّ وأنشدَ للمَرَّارِ :
وأحَلَّ أقوامٌ بئِيونَ بَنِيهِمْ . . . قِرْقًا مَدافِعُها بُعادُ الأروُسِ والقِرْقانِ
بالكسر : أخوانٌ من ضَرَّ تَيِّنٍ . وقَرِوقٌ من حدِّ ضَرَبٍ : هَذِي عن أبي عمرو . قال :
والقَرِقاءُ : الهَضْبَةُ . وقال ابنُ عِبَّادٍ : القِرْقُ بالكسر : سَدَنُ الطَّرِيقِ .
ق ق ق

القَقَقَّةُ مُحْرَّكةٌ أهمله الجوهريُّ . وقال ابنُ الأعرابيِّ : هي الغِرْبَانُ الأهلِيَّةُ وقد
سبق في غ ق ق عنه أنَّ الغَقَقَةَ : الخطاطيفَ الجبليَّةَ . والقَقَقَةَ : حدَّ الصَّبِيِّ .
قال ابنُ سِيَدَه : حكاها الهَرَوِيُّ في الغَرِيبِيْنَ وهو من الشَّدُوذِ والضَّعْفِ بحيث تَرَاهُ
 . وقال الأزهريُّ : لم يجئْ ثلاثةٌ أحرفٌ من جنسٍ واحدٍ فاؤُّها وعينُها ولامُها حرفٌ واحدٌ
إلا قولهم : قَعَدَ الصَّبِيُّ على قَقَقِهِ وصَمَصِهِ أي : حدَّته . قلت : وسَدَقَ البِحْثُ
فيه في حرفِ الصادِ كالقَقَقَةِ مُشَدِّدَةً . رواه شَمِرٌ عن الهَوَازِنِيِّ . قال : وإذا سَلَحَ
الصَّبِيُّ قالَتْ أمُّه : قَقَقَةٌ دَعَاهُ قَقَقَةٌ دَعَاهُ قَقَقَةٌ دَعَاهُ فرفَعَ ونوَّنَ وتكسَّرَ
القافُ أيضًا على قولٍ بعضٍ . وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ Bهما : أنَّ الحَدِثَ بِنِ السَّجْفِ
قال له : ما يُبْطِئُ بكَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ - Bهما - ؟ فقال : ما شَبِهَتْ بيَعَتَهُم
إلا بقَقَقَةٍ . أتَعْرِفُ ما قَقَقَةُ الصَّبِيِّ ؟ يُحَدِّثُ فيَضَعُ يَدَهُ في حَدِّثِهِ فتقول
أمُّه : قَقَقَةٌ . وقال شَمِرٌ : يُقالُ : وقَعَ فلانٌ في قَقَقَةٍ أي : في رأيٍ سوءٍ . أو
حدَّثُ الصَّبِيِّ : قَقَقَةٌ كَبَقَقَةٍ وهذا قد تقدَّم له قَرِيبًا فذَكَرَهُ ثانيًا تَكَرَّارًا . أو
قَقَقَةٌ كَثِيقَةٌ رَوَّاهَا هكذا عبَّأ بنُ نَصْرٍ فلو قال كالقَقَقَةِ مُشَدِّدَةً ويكسَّرُ
ويفخَفُ كَثِيقَةٌ كان أحسنَ . وقيل : القَقَقَةُ صوتٌ يُصَوِّتُ به الصَّبِيُّ أو
يُصَوِّتُ له به إذا فَرَعَ من شَيْءٍ مَكْرُوهٍ أو فُزِّعَ إذا وقَعَ في قَدَرٍ قاله

الزَّمْخَشَرِيُّ . ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : القَلَقَةُ بالكسْرِ مع التَّشْدِيدِ هي العِقْفِيُّ
الذي يَخْرُجُ من بَطْنِ الصَّبِيِّ حين يُولَدُ قالَهُ الجاحِظُ . وقال الخَطَّابِيُّ : قَلَقَةٌ :
شيءٌ يُرَدُّ دُهُ الطَّيْفَلِ على لِسَانِهِ قبلَ أن يَتَدَرَّبَ بالكلام . وقَقَّ الصَّبِيُّ يَقَقُّ
قَقًّا وقَقَقًا : أَحَدَثَ .

ق ل ق .

القَلَاقُ مُحْرَكَةٌ : الانزِعَاجُ وفي الحَدِيثِ : .

" إِيكَ تَعُدُّو قَلَاقًا وَضَيْدُهَا .

" مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ
الطَّبَّيْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفَاضَ من عَرَفَاتٍ وهو يَقُولُ ذَلِكَ . والحَدِيثُ مشهورٌ بَابِنِ عُمَرَ من قَوْلِهِ : قَلِقَ الشَّيْءُ
قَلَاقًا وهو أن لا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . والقَلَاقِيُّ مُحْرَكَةٌ : ضَرْبٌ من القَلَائِدِ
ومنه قولُ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِةَ : .

مَحَالٌ كَأَجْوَازِ الجَرَادِ ولِوُلُوؤٍ ... من القَلَاقِيِّ والكَبِيرِ المُلَوِّبِ وفي
التَّهْذِيبِ : وَيُقَالُ لَضَرْبٍ من القَلَائِدِ المَنْظُومَةِ بِاللَّوْلُؤِ : قَلَاقِيٌّ . وقال ابنُ
سَيِّدِهِ : ولا أدْرِي إلى أَيِّ شَيْءٍ نُسِبَ إلا أن يَكُونَ منسوبًا إلى القَلَاقِ الذي هو
الاضْطِرَابُ كَأَنَّهُ يَضُطَّرِبُ فِي سِلَاقِهِ ولا يَثْبُتُ فهو ذُو قَلَاقٍ . ورجلٌ قَلَاقٌ
ومَقْلَاقٌ . وامرأةٌ قَلَاقٌ الوِشَاحُ أَي : قَلَاقٌ وشاحُها قال ذُو الرُّمَّةِ : .
عَجْزَاءٌ مَمْكُورَةٌ خُمْصَانَةٌ قَلَاقٌ ... عنها الوِشَاحُ وتمَّ الجِسمُ والقَصَبُ
ورجلٌ مَقْلَاقٌ وامرأةٌ مَقْلَاقٌ الوِشَاحُ : لا يَثْبُتُ على خَصْرِها من رِقَّتِها قال الأَعشى :